



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية

رقم (291) لسنة 2021 ميلادية

بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010، بشأن سوق المال
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010، بشأن النشاط التجاري .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس/ 2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب السيد/ وزير التخطيط رقم (34) المؤرخ 18/ 4/ 2021م.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (8438) المؤرخ 2/ 8/ 2021م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع لسنة 2021م .

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة على النحو الآتي:

- 1- السيد/ وزير التخطيط
 - 2- السيد / وزير الاقتصاد والتجارة
 - 3- السيد/ وزير المالية
 - 4- السيد / وزير الدولة للشؤون الاقتصادية
- رئيسا
عضوا
عضوا
عضوا

مادة (2)


تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة دراسة الصعوبات والعوائق والمختنقات التي تواجه تفعيل سوق الأوراق المالية الليبي والمؤسسات المرتبطة به ووضع هيكلية شاملة لعمل السوق والإسراع في إجراءات تفعيله .

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به، وتقديم نتائج أعمالها وعرضها على رئيس مجلس الوزراء.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


مجلس الوزراء



صدر في 26/ 8/ 2021م
الوافق 8/ 5/ 2021م
1442هـ مجري
القانونية ++ * / القانونية